الاتحاد السوري

تصدر نصف شهرية بصفة مؤقتة

عربية - متنوعة - مستقلة

رئيس مجلس الإدارة
أ.د. فؤاد عبدالنبى
رئيس التحرير
محمد سعيد
مدير التحرير
أحمد الشناوى
الموقع الإلكترونى
يوسف منير
المدير التنفيذى
م. خالد إبراهيم
كريم أسامة
هيئة التحرير
صابر عزت
مى جمال حسين
دعاء حجازى
خلود صلاح الدين
إيرينى صفوت
أحمد مسعد
حنان جنيدى
مصطفى يوسف
التسويق
آمال هجرس
حافظة إبراهيم

المقر الرئيسى: ١٩٧ الشروق خلف النادى الأهلى - م.نصر - القاهرة
ت: ٢٥٥٥١٨٤٤ ف: ٢٥٥٨٨٢٥٣
موبايل: ٠١٠٠٨٢١٦٦٦١
٠١٠٢٨٧٨٢٢٩٩ - ٠١٢٢٥٨٩٩٤٧٦

البريد الإلكترونى:
E-mail :
ethad123@yahoo.com

عدم دستورية قانون الضريبة العقارية

يخمد إشعال حرب إقتصادية على المصريين الغلابة من ضربات وزارتى الإسكان والمالية

الضربات التمهيدية للحكومة لفرض الضريبة العقارية على الجميع

لقد طالعت جريدة اخبار اليوم فى صباح السبت الموافق ١٩-١٠-٢٠١٤ بعناوين على لسان السيدة مدير مصلحة الضرائب العقارية بان هناك لجنة تدرس تحمل الميزانية للضريبة العقارية عن غير القادرين - - ؟؟؟ ومن خلال النظر للعنوان تجد وكأننا نتحدث عن علاج او تأمين او فرض واجب السداد على كل مواطن - - ؟؟؟ وكأنها خدمة تقدم للشعب وهو لا يعرف قيمتها ولا مقدارها - ؟ مثل التأمين الصحى وتوفير الامن ورصف وانشاء الطرق والكبارى وتنقية مياه الشرب وبناء محطات الكهرباء ومحطات المياة فالميزانية تتحمل كل هذة الاعباء نظير تحصيل رسم او مصاريف استهلاك وبشرائح مدعومة ؟؟؟ ثم تجد جدول مرفق يحدد الضريبة الواجب سدادها عن قيمة الشقة الاضافية سواء مملوكة للزوج او الزوجة او الابناء القصر - تجد ان الجدول حدد اقل سعر شقة ب ١٠ الاف جنيها ؟!!!! اه والله !!!!!
السؤال فى مصر هل توجد شقة سعرها فى مصر من شرقها الى غربها ومن شمالها الى جنوبها أن تجد بيت او شقة بعشرة الاف جنية ؟؟؟؟؟ ومطلوب منه سداد ضريبة سنوية ١٢٦ جنيها اى حوالى ١٠,٥٠ شهريا تخيلوا ؟؟؟؟ يا بلاش ونسينا ان اقل سعر شقة فى مصر هو ثلاثون الف جنية عبارة عن غرفة وحمام ومطبخ يعنى بان اجمالى الضريبة العقارية سيكون ٣×١٢٦ = ٣٧٨ وليس كما هو مكتوب بالجريدة بالبنط الاسود العريض على لسان السيدة المسئولة - - بان الشقة التى يصل سعرها ١٠٠ الف جنيه سيدفع ١١ جنية شهريا اى باجمالى سنوى ١٣٢ جنيها وليس وفقا لجدول الاسعار المذكور الذى حدد ايضا ان الضريبة ١٢٦٠ بمعنى ١٠٥ جنيه شهريا - - هل سنعود الى عصر الشيوعية ؟؟؟ وان تصبح الدولة هى المالك الوحيد لكل ماهو موجود على ارض الدولة ؟؟؟ ويكون الشعب له حق الانتفاع فقط نظير رسم رمزى (ضريبة عقارية مثلا ؟؟)

اسكاتات مدفعية الاسكان تمهيداً لضربات وزارة المالية

اين الدستور والقانون الذى يحدد ويحمى الملكية العامة والملكية الخاصة ويجرم الازدواج الضريبى ؟؟؟
هل رجعنا الى عصر مبارك وعصر وزير ماليته يوسف بطرس غالى الذى كان يرغب ان يحاسب الشعب على الهواء الذى يتنفسه ؟؟؟؟
رجاء وتمنى موجة الى السيد معالى وزير رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات والى السيد وزير الرقابة الادارية والى السيد المستشار وزير العدل - - ارجوكم حاسبوا العاملين بوزارة المالية (جهاز الجباية فى مصر) من اصغر واحد الى اكبر رئيس قطاعات - - !!!!
لمعرفة كم هو اجمالى التحصيلات السنوية للدولة من الضرائب كل نوع على حدة ؟؟؟ وكم هى تكلفة الحصول على هذة التحصيلات من الضرائب (مرتبات واجور ومكافأت وحوافز انتاج وعلاج طبى ومصاريف انتقال وبدلات سفر وبدل اجتماعات ومصاريف تشغيل الاتوبيسات والميكروباسات التى تنقل العاملين وكافة انواع المزايا العينية والنقدية التى يحصل عليها العاملين بوزارة المالية والضرائب بانواعها ونرى النسبة النهائية لما يتم تحصيله مقارنة لما يحصل علية جميع العاملين ولمعرفة نسبة ما تحصل علية خزينة الدولة من الضرائب (الضريبة العامة؟ضريبة المبيعات؟ضريبة الارباح التجارية والصناعية؟ضريبة المهن الحرة؟ الضريبة العقارية؟ضريبة المرتبات) اتمنى اننى اجد ان الدولة تستفيد باكثر من ٥٠ ٪ التحصيلات - - لاننى اعلم ان هناك حوافز شهرية تصرف بواقع ثلاثة شهور لجميع العاملين كل شهر !!! اى ان الموظف يصرف مرتب اربعة شهور فى الشهر الواحد هذا بالاضافة الى البدلات والعلاوات الاجتماعية وغيرها - - - بمعنى هل الضرائب التى يتم جمعها يستفيد منها الشعب (ميزانية الدولة) ولا الضرائب توزع على العاملين فى المصلحة ؟؟؟؟ افيدونا وانقذونا وارحمونا رحمكم الله وكان من الضرورى الرجوع لاهل العلم للتحقق من مدى دستورية وقانونية الضريبة العقارية من اهل القانون والعلم وليس من اهوائنا او من العاملين بمصلحة الضرائب ؟؟؟؟

الازدواج الضريبى والغاء قانون الضريبة العقارية

معنى الازدواج الضريبى:
هو ان يخضع مصدر الدخل الواحد لاكثر من نوع من انواع الضرائب وهو ما الغاة القانون بمنع خضوع وعاء الضريبة الواحد لاكثر من نوع من انواع الضرائب والتى اصبحت فى عهد النظام السابق من اهم صور البلطجة التى تمارسها الحكومة والدولة على كافة طبقات الشعب الفقيرة وهى طائفة محدودى الدخل الاولى بالرعاية ومنها على سبيل المثال دخل الموظف الحكومى مثلا يخضع لضريبة المرتبات بواقع ٥ ٪ ثم فى نهاية السنة المالية يخضع لضريبة الدخل العام بواقع ٢٠ ٪ وتزداد حسب الشرائح مع وجود حدود للاعفاءات لاتتناسب مع ارتفاع الاسعار الجنونى لكل السلع والخدمات والمأكل والمشروبات ومصروفات المدارس والجامعات؟ هذا الارتفاع كان بسبب بيع شركات القطاع العام وانتشار غسيل الاموال والدروس الخصوصية فى كافة مراحل التعليم ..... الخ

المطلوب الغاء مشروع قانون الضريبة

من يقع او يخضع لقانون الضريبة العقارية .. كل من يمتلك عقار او فيلا او شقة او محل يزيد سعرة اليوم عن مبلغ واحد مليون جنية مع العلم انه سيتم تقييمة كل ثلاث سنوات معناها الكل هايدفع عاجلا ام اجلا .. السؤال كيف حصل هذا المواطن على هذا العقار ؟؟؟
الاجابة تختلف حسب نوع او وظيفة المواطن
اولا الموظف: دخل او مرتب هذا الموظف خضع للضريبة قبل ان يتسلم مرتبة واى شخص عاقل سيقسم مرتبة حسب الحاجات العائلية لاسرته بحيث يوفر من ٢٠ الى ٢٥ ٪ من مرتبة لمواجهة مخاطر المستقبل (دروس الثانوية العامة؟مصروفات الاعياد؟مصاريف علاج العائلة؟ تجهيز البنات للزواج؟شراء شقة بالقسط للاولاد) اى انه سيشترى بالقسط بما يفيض عن مرتبة او يوفرة كأيجار واجب سدادة مع ملاحظة ان هذا المرتب قد خضع من قبل لضريبتين (المرتبات و الدخل العام)
● السؤال : هل المطلوب ان يقوم المواطن بصرف مرتبة كاملا ولا يدخر منه شيئا ؟؟؟؟ افيدونا بالله عليكم !! ولا يذهب الى اقرب ملهى ليلى او كبارية ويوزع ما فاض من المرتب على الراقصات ويمتع نظرة ؟؟؟؟
ثانيا التاجر: الدخل الذى يمتلكة وحصل على من تجارته سدد علية ضريبتين الاولى هى ضريبة الارباح التجارية والصناعية ثم ضريبة الدخل العام - - وما تبقى من هذا الدخل سيصرف منه على اسرته وسيشترى بالقسط او نقدا بما يفيض عن تجارته من ارباح او يوفرة من مصروفات عائلتة شقة لابنه الكبير او محاولة توفير ارض كى يبنى منزل او فيلا للعائلة هل ما فعلة بما تبقى من تجارته هذا صح ام خطأ ولا حلال ولا حرام كى يتم اخضاع الفيلا او المنزل التى اشتراها بفائض تجارته والتى خضعت من قبل لضريبتين (الارباح التجارية والصناعية و الدخل العام) ام ان المطلوب ان يقوم المواطن بصرف ارباحة كاملا ولا يدخر منه شيئا ؟؟؟؟ ولا يقضيها سياحة داخلية وفسح ورحلات ولا برضوا يذهب للمهى ليلى يفرقع كل ما يوفرة على الفنانات والراقصات
ثالثا رجل الاعمال او صاحب الشركات: الدخل الذى يمتلكه وحصل على من وظيفتة كمدير للشركة ومن ارباح تجارته سدد علية ضريبتين الاولى هى ضريبة الارباح التجارية والصناعية ثم ضريبة الدخل العام الدخل - - وهذا الدخل الذى يمتلكه وحصل عليه من تجارته سيشترى منه شقة او فيلا نقدا او بالتقسيط بما يفيض من ارباح مصنعه او ما يوفرة من مصروفات عائلتة مع العلم انه خضع من قبل لضريبتين (الارباح التجارية والصناعية و الدخل العام) ام المطلوب ان يقوم رجل الاعمال بصرف ارباحة كاملا على الفنانات والراقصات ولا يدخر منه شيئا ؟؟؟؟
رابعا : المهن الحرة (محامى؟طبيب - مهندس؟ فنان - راقصة؟لاعبى الكرة المحترفين) كل اصحاب المهن الحرة ملتزمون وفقا للقانون بتقديم الاقرار الضريبى قبل نهاية ٣١ مارس من كل عام وتجرم كل من يرفض او يمتنع او يتأخر عن تقديم اقرارة - - فى النهاية يتم تقدير الضريبة على الدخل السنوى لصاحب المهنة الحرة وبرضاء الطرفين (المول والمصلحة) بمعنى ان الدولة حصلت على نصيبها وحقها من المواطن - - ماذا يفعل صاحب المهنه الحرة بما حققه من ارباح او اموال نتيجة العمل والاحتراف والعقود والاتعاب - - ان يتخلص مما تبقى بعد مصروفات العائلة ومصاريف المدارس ووديعة فى البنك تنفع فى حالة تدهور الاحوال - - طيب لو ظهرت فيلا او شقة واسعة بسعر لقطة ماذا يفعل هل يفك الوديعة ويشترى الشقة او الفيلا عشان تنفعة وتنفع اولادة ولا يخلى الوديعة كما هى ؟؟؟؟
ولا ايه رأيكم ياخد اموال الوديعة وينزل بيها فى البورصة وساعتها يضيع شقى عمرة وتجيلة سكتة قلبية ويموت عشان مصلحة الضرائب العقارية ترتاح وهى تلهث وراء المكافأت الحوافز كى يتساوى العاملين بها فى المزايا مع العاملين بمصلحة الضرائب العامة ومصلحة الضرائب على المبيعات ؟؟ صح ولا اية ؟؟؟

الضربات التمهيدية للحكومة لفرض الضريبة العقارية على الجميع

فوجئ الشعب المصرى يوم ٢٣ اكتوبر ٢٠١٤ فى جريدة الجمهورية بسبق صحفى لنشر اسعار الوحدات السكنية الجديدة بالمدن المختلفة وقامت بعرض الاسعار بطريقة البائعين الخبثاء وهو ما لا يبشر بخير - !!!! فبدلا من ان تعلن للشعب بان سعر الشقة فى الاسكان المتوسط وليس اللوكس او السوبر لوكس او الاسكان عالى الرفاهية - - بل اسكان متوسط فسعر الشقة ٤٢٥ الف جنية لشقة مساحتها ١٠٠ متر فى القاهرة الجديدة - - تلاعبت بالحروف مثل الخبثاء لان الرقم كبير جدا لا يوافق امكانيات اى صاحب دخل متوسط - - فقالت ان سعر المتر ٤٢٥٠ جنية فى القاهرة الجديدة و ٣٤٠٠ جنية للمتر فى اكتوبر و ٣٨٠٠ للمتر فى مدينة بدر و ٣٣٠٠ للمتر فى مدينتى العبور والشروق؟ و ٣٨٠٠ للمتر فى مدينة دمياط الجديدة - - وقد تابعت هذا الامر باستهجان لان ذلك سيؤدى لارتفاع اسعار جميع الشقق فى مصر وخاصة هذة المدن والتى لايزيد فيها السعر الحالى والسائد عن ٢٠٠٠ للمتر فمدينة ١٥ مايو يتراوح السعر فيها من ٢٠٠٠ الى ٢٥٠٠ للمتر كامل التشطيب وفى حلوان يتراوح ما بين ٢٠٠٠ الى ٢٥٠٠ فى عمارات بوسط حلوان نصف تشطيب وفى اكتوبر يتراوح مابين ٢٠٠٠ الى ٢٢٠٠ كامل التشطيب اللوكس وهكذا ؟؟؟؟
ومن خلال العرض السابق اود ان انبه حضراتكم ان هذة ضربة استباقية او ضربات مدفعية اطلقتها وزارة الاسكان لخدمة وزارة المالية ؟؟؟؟ كيف هذا ؟؟؟؟ ايه علاقة الوحدات الجديدة لاسكان الشباب ومتوسطى الدخل والاسكان العادى بالضريبة العقارية ؟؟؟
بصفتى محلل مالى وذو دراية اقتصادية جيدة ومتابع للاحداث بشكل عام؟فكما قلت هى ضربة تمهيدية فى الشعب حتى يتم اعادة تقييم جميع الشقق بمصر - - والتى بدؤا فعلا بالصعيد المصرى فهنا سيتم تقييم اقل شقة بسعر متوسط ٣٥٠٠ جنية للمتر مثلا بالرغم انك اشتريتها منذ عام تقريبا ١٥٠٠ جنية للمتر فلو كانت مساحتها ١٥٠ متر فان سعرها الفعلى ٢٢٥ الف نصف التشطيب وطبعا تم تشطيبها سوبر لوكس بحوالى ٥٠ الف اخرى فيكون الاجمالى هو ٢٧٥ الف - - فتحس او يهيئ لك انك غير خاضع للضريبة ؟؟؟ - - لا يا جميل تعالى ترجم الاسعار للاسكان المتوسط وقم بقياسة على شقتك ستجد سعرها كأسكان متوسط فى القاهرة الجديدة مثلا ٤٢٥٠ × ١٥٠ حوالى ٦٣٧ الف جنية - - يعنى موش خاضع الان موش كدا ؟؟؟؟ استنى واهدى واصبر على رزقك التقيل قادم - - !! دا فى حالة تقييمها كأسكان متوسط - !!! لكن سعادتك مشطبها سوبر لوكس يعنى المتر سيصبح تقييمة ب ٥٠٠٠ جنية للمتر دى شقة سوبر لوكس موش لوكس وبالتالى فان سعر الشقة يصبح ٥٠٠٠ × ١٥٠ الاجمالى ٧٥٠ الف جنية هل لاحظت ولا لسة يعنى فى التقييم التالى سيصبح ثمنها وفقا لارتفاع اسعار السوق بعد ثلاث سنوات يصبح ١٢٠٠ مليون ومائتين جنية ها نعفى لسيادتك مليون وتدفع لنا على ال ٢٠٠ الف الزيادة يعنى تدفع ١٢٦ جنية مضروبا ٢٠ = ٢٥٢٠ سنويا طبعا هذا بخلاف الرسوم الاخرى منها ٥٠ جنية للتظلم ثم مبلغ لاعادة التقييم للجنة مكونة من اربعة افراد مثلا وبالاضافة الى ضريبة المبيعات (اى ضريبة وخلاص) ؟؟؟؟؟؟؟؟
طبعا يا ويلك لو كان التشطيب للرفاهية يعنى جاكوزى وبانيو ودوش كهربائى او لو حمام الشقة ٣متر فى ٣ متر ولا اكبر شوية يبقى انت غنى والتقييم يبقى غير كدا لان فيه شقق على كورنيش النيل المتر فيها وصل الى ٢٠ الف جنية يعنى الشقة ال ١٥٠ متر بثلاثة مليون ولا داعى للحديث عن الشقق اللى مساحتها ٢٠٠ متر ولا ٢٥٠ ولا ٣٠٠ ولا ٣٥٠ متر ؟؟؟
هل عرفتم كيف تقوم وزارة الاسكان بالتمهيد والتخطيط مع وزارة الاسكان - - ابشروا ؟؟؟ !!!!!!!

عدم دستورية قانون الضريبة العقارية

لاشك إن التعديلات الجديدة لقانون الضريبة العقارية مهددة بعدم الدستورية بسبب عدم الأخذ بملاحظات مجلس الدولة بالكامل، وإخضاع جميع الوحدات العقارية للضريبة طالما زادت قيمتها الإيجارية السنوية على ٢٤ ألف جنيه.و أن مجلس الوزراء لم ينفذ ملاحظات مجلس الدولة لـ«رغبته في إخضاع أكبر عدد ممكن من الوحدات السكنية للضريبة» لا سيما أن حد الإعفاء تضاعف ٤ مرات بعدما كان ٦ آلاف جنيه في قانون ٢٠٠٨، وأن القيمة الإيجارية الجديدة لحد الإعفاء وهى ٢٤ ألف جنيه سنويا بواقع ٢٠٠٠ جنيه شهريا «قيمة تتوافر في نسبة كبيرة من الوحدات السكنية لا سيما في القاهرة الكبرى والمناطق الحضرية»، و بناء على التعديلات الجديدة، يمكن أن تكون كل الوحدات العقارية المملوكة لأحد المواطنين خاضعة للضريبة، سواء كانت مسكونة أو غير مسكونة، طالما زادت قيمتها الإيجارية السنوية على ٢٤ ألف جنيه، وسواء كانت مملوكة للمواطن أو كان يستأجرها أو يؤجرها لآخرين.وكشفت المصادر عن أن قسم التشريع بمجلس الدولة كان قد اعترض على هذا الأمر التزاما بالنص الجديد للمادة ٧٨ من الدستور التى تنص على أن «تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم» واقترح صيغة تشريعية لإعفاء وحدة سكنية واحدة لكل مواطن من الضريبة، أيا كانت قيمتها الإيجارية، طالما كان يسكنها هو وأسرته، على أن يخضع ما زاد على ذلك للضريبة.واعترض قسم التشريع على إخضاع الوحدات المسكونة التى ليس من المتصور أن تدر دخلا ماليا للمواطن سواء بصورة حقيقية أو حكمية، حتى وإن تخطت قيمتها الإيجارية حد الإعفاء المقرر «لما فى ذلك من إخلال بالحماية الواجبة للحق فى الملكية الخاصة بموجب المادة ٣٥ من الدستور، وانتقاصا مما كفله الدستور من حق المواطن فى مسكن ملائم، مما يصم هذا القصور بشبهة مخالفة الدستور، لأن الأصل فى فرض الضريبة أنها تكون مستحقة على دخل يتحقق فعل وأكد اعتراضه أن «فرض ضريبة على رءوس أموال بذاتها يؤدى إلى تآكلها، فلا تتجدد روافدها لبناء قاعدة اقتصادية أعرض»، مستندا إلى حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية فرض ضريبة على الأرض الفضاء، «وبالتالى فلا يجوز فرض ضريبة على وحدة عقارية لا تدر على صاحبها دخلا، وهى مسكن ومستقر أساسى لا غنى عنه». ووفقا للمادة ١٣ من القانون، فإن القيمة الإيجارية السنوية للوحدات تحدد وفقا لمستوى البناء والموقع الجغرافى والمرافق المتصلة بالوحدة، وتقوم على حصر الوحدات وتقديرها لجان فى كل محافظة، تنظمها اللائحة التنفيذية المعدلة التى ستصدر للقانون، وتشكل اللجان بقرار من وزير المالية أو من يفوضه برئاسة ممثل لمصلحة الضرائب العقارية وعضوية ممثل عن المحافظة وأحد المواطنين المكلفين بأداء الضريبة، ويجوز للمواطن الطعن على قرارات هذه اللجان أمام لجنة للطعن تشكل بقرار من وزير المالية فى كل محافظة. إعفاء القوات المسلحة من الضريبة العقارية، وعدم شمولها بالضرائب التى أقرت فى التعديلات يعد مخالفة صارخة لقواعد العدالة الاجتماعية التى توجب أن تطبق الضريبة على الجميع، أو يعفى منها الجميع وذلك على النحو التالى:
مخالفته للمنطق والعقل لأن السكن لا يدر ربحا لمالكه وبالتالي فمن غير العادل فرض ضريبة عليه؟، لان القول بغير ذلك يتعارض مع ما نص عليه فى المادة ٣٥ من الدستور التى جعلت الدولة ملزمة ان تصون الملكية الخاصة ... " ونصت عليها فى تلك المادة الزام على الدولة المصرية وقد اشار اليها الدستور فى المادة ٥٩ منه " الحياة الامنة حق لكل انسان ، وتلتزم الدولة بتوفير الامن والطمانينة لمواطنيها ولكل مقيم على الارض المصرية " فالقانون محل خلاف وأنه لم يتم عرضه على المحكمة الدستورية حتى الآن للبت فيدستوريته او عدم دستوريته
٢- مخالفتة للقواعد العامة : فالمفروض أن تكون الضريبة علي الدخل وليس علي الممتلكات علي أساس أن الدخل الذي تم شراء هذه الممتلكات به سبق أن خضع للضريبة منذ تحققه في السنوات الماضية وهذا يعني عدم وجود دستورية في قانون الضريبة العقارية.فالقانون يتعارض مع الدستور أو أي دساتير أخري سواء دائمة أو مؤقتة ومن الأفضل إلغاء قانون الضريبة العقارية
٣- الازدواج الضريبي هناك ازدواج بين ضريبة الدخل والضريبة العقارية ، وهناك ازدواج بين الضريبة العقارية والضريبة التي تحصل على التصرفات العقارية عن بيع العقار وذلك على الفرق بين ثمن الشراء والبيع . وهذا الازدواج ناتج عن منطق الضريبة العقارية في القانون الجديد ، حيث تفرض على قيمة العقار فى السوق وليس على الدخل الذي يغله العقار فعلاً فلو اشترى شخص عقاراً ولم يستعمله لمدة معينة ثم قام ببيعه مرة أخري فسوف تفرض عليه الضريبة العقارية وكذلك ضريبة التصرفات العقارية وهو إزدواج غير مقبول دستورياً .
٤- مخالفة القانون للمادة ٢/٣٨ من دستور ٢٠١٤ والتي تنص علي" ... وتكون الضرائب على دخول الافراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية ... " وهو ما لم يلتزم به قانون الضريبة العقارية عندما حدد الضريبة على سبيل الحصر بنسبة الـ ١٠٪ وليست تصاعدية
٥ - تمثل الضريبة العقارية عبئا على المواطن المصري، ويتم دفع هذه الضريبة أكثر من مرة، ففي البداية يتم دفع الضريبة على مبيعات الجملة وهى الأراضي ثم تاجر التجزئة التى تمثل الوحدات السكنية لدى شركات الاستثمار وأخيرا المستهلك الذى تلقى على عاتقه جميع الأعباء المالية.

نداء الى كل الحكومة والشعب

كفانا احقاد طبقية وتلاعب بالعقول والالفاظ واشاعة ان الضريبة ستسرى على الاغنياء فقط حتى يتم تمرير القانون بمجلس الشعب للموافقة علية او تمريرة اجباريا الان بحجة ان الدولة محتاجة - ؟؟؟ مع العلم انها المفروض لا تحتاج بعد ظهور مورد جديد وعملاق للميزانية وهو قناة السويس الجديدة ؟؟ ... لان البلطجة الحكومية ستعم فى النهاية على الجميع بكل طبقات المجتمع لان الحكومات المتعاقبة اعتبرت نفسها المالكة لكل ثروات البلاد !!!!!!!! وبالتالى تريد ان تحصل عليها لنفسها وان يدفع المواطن مقابل ما يحصل علية من خدمات غير معلومة او محسوسة او مرئية مثل خدمة الامن وخدمة تنفس الهواء وانه سعيد وانه راضى بعيشتة ولا يعترض عما تفرضة الحكومة علية من اتاوات او تحصيل رسوم اجبارية مقابل خدمات لا تؤدى مثل مصاريف القمامة او الزبالة التى تم تحميلها على فاتورة الكهرباء ... الخ
يجب ان تلغى الضريبة العقارية كفانا ازدواج ضريبى وكفانا بلطجة حكومية كفانا ضريبة المرتبات وضريبة الدخل العام وضريبة المبيعات ورسوم الدمغة والدمغة النسبية انها صور واحدة للبلطجة الحكومية على المواطن العادى - - فا أنا لم اتكلم عن ضريبة الارباح والخسائر ولا ضريبة المهن الحرة ولا الرسوم والجمارك على البضائع التى نشتريها ونتحمل تكلفتها من مرتباتنا لانها تحمل على السلعة التى نشتريها ولا اتكلم عن الضرائب السنوية التى تدفعها السيارات بكافه انواعها من الملاكى والاجرة والميكروباس والنصف نقل والنقل والمقطورة والاتوبيسات السياحية فهذة الضرائب تدفع عند تجديد السيارات سنويا بوحدات تجديد تراخيص السير ولا اتكلم على الضرائب التى على سيارات والاجرة والميكروباس والنصف نقل والنقل والمقطورة والاتوبيسات السياحية التى تسدد لوزارة المالية.
كفاكم ضرائب على الشعب المطحون والذى سينفجر قريبا نتيجة الضغط علية من كل هذة الضرائب وارتفاع الاسعار - احذروا فنحن ندق ناقوس الخطر - كفاكم ضغطا - ولو الدولة بحاجة الى مورد مالى عملاق جديد بجوار قناة السويس فالجريدة على استعداد لعرض مشروع عظيم بدر ٧٠٠٠٠٠٠ ايوة سبعة مليون جنية شهريا يعنى ٨٤ مليون جنية سنويا لكل مشروع بدلا من فرض الضرائب على الشعب الكادح المطحون.

وزارة الإسكان تطلق ضربة إستباقية لخدمة وزارة المالية

تقرير أعده : الدكتور فؤاد عبدالنبى - محمود فوزى عطية